

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في جنسه .

ولا زكاة في شئ من اللآئ واليواقيت وسائر نفائس الأموال وإنما يجب في النقدين تبراً كان أو مضروباً .

وفي مناطه قولان أحدهما أنه عينهما كما في الربا في الحلبي وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وعمرو بن العاص .

والثاني أنه منوط بمعناهما وهو الاستغناء عنهما في عينهما إذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما سنة يدل على الغناء بخلاف اللآئ واليواقيت والثياب والأواني .

فعلى هذا إذا قصد بصياغته حلياً استعمالاً مباحاً لم تجب الزكاة كما أن أموال القنية التي يرتبط بأعيانها غرض إذا عزم على ترك استعمالها بإرصادها للتجارة وجبت الزكاة وهذا مذهب عائشة وابن عمر والجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه \$ وعلى هذا في القصد مراتب \$.

الأولى أن يصوغ ما هو محظور في نفسه كالملاهي والأواني فلا تسقط الزكاة .

الثانية أن يصوغ الرجل حلي النساء ليلبسه بنفسه لم تسقط الزكاة لأن الصارف عن الأصل قصد صحيح ولم يوجد .

الثالثة أن يقصد أن يكنزها حلياً ولا يستعمل فالمذهب وجوب الزكاة لأنه لم يصر محتاجاً

إليه لأن المكنوز مستغنى عنه كالدراهم والدنانير